قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩
بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٠٩

باعتماد تعديل النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن برقم (٢٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٤/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٣ .

قـــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/١) من الباب الثانى (عضوية الصندوق) والمادة (أولى/٣) من الباب الثالث (النظام المالي للصندوق) والمادة (ثالثة مكرر) والمادة (رابعة/ب) والبند (١) أجر الاشتراك من الباب الرابع (الموارد التأمينية) النصوص التالية :-

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٣٦ لسنة ٢٠٠٩

الباب الثاني : (عضوية الصندوق)

مادة (١) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسم عضوية اضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٤٦	٠,٠٧
٤٧	٠,٧٤
٤٨	١,٣٧
٤٩	١,٩٤
٥٠	٢,٤٥
٥١	٢,٨٨
٥٢	٣,٢٢
٥٣	٣,٤٥
٥٤	٣,٥٦
٥٥	٣,٥١
٥٦	٣,٢٩
٥٧	٢,٨٧
٥٨	٢,٢١
٥٩	١,٢٧

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث : (النظام المالي للصندوق)

مادة (أولى) : موارد الصندوق :

٣- مبلغ ستمائة وعشرون ألف جنيه تم سداده دفعة واحدة .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (ثالثة مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (رابعة) :

في حالة النقل دون طلب العضو أو انتهاء الخدمة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١:

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين :

ب) صرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام المادة الثالثة من الباب الرابع من هذا النظام .

ويراعى لاحتساب المزايا التأمينية في البنود السابقة القواعد التالية :

١- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠٠٩/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٣) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المعمول بها بما لا يزيد على ٣% سنوياً مركبة دون أية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الجهات المعنية تنفيذه .

د/ زياد بهاء الدين

رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦